DOI: https://doi.org/10.51930/jcois.21.76.0206

مفهوم المخالفة وقياس العكس بين التّداخل والتّباين

The concept of inconsistency and measuring the inverse relationship between overlap and contrast

د. مراد بوضاية

كلية الشريعة- جامعة قطر

الايميل: mboudaia@qu.edu.qa

رقم الهاتف: 0097455099206

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

المستخلص:

الهدف من هذه الدّراسة بيان حقيقة العلاقة بين مفهوم المخالفة وقياس العكس من حيث التّداخل والتّباين على وفق المحاور الآتية:

الأوّل: بيان حقيقتهما؛ لأنّ تحديد العلاقة فرع تصورهما

الثّاني: موقف العلماء من اعتبارهما لكونه من مداخل توضيح العلاقة

الثّالث: تحديد العلاقة بينهما من حيث التّداخل والتّباين

ولمعالجة الموضوع تمّ الدّمج بين المنهج الوصفي والتّحليلي لكفاءتهما في تحقيق أهداف الدّراسة من حيث التّصور والتّحرير، وقد خلص البحث إلى جملة نتائج من أهمها: تحقق التّداخل بين مفهوم المخالفة وقياس العكس من حيث المفهوم والإجراء العملي

لإنتاج الأحكام، وأنّ التباين –وإن وجد– فهو اعتباري لا أثر له في إنتاج المطلوب. ومن أهم التوصيات: ضرورة الاهتمام بالكشف عن محالّ التّداخل والتباين في الدّرس الأصولي لوجود مجالات عدة تستدعي النّظر؛ سواء تعلق الأمر بالمصطلحات أم الأدلة أم القواعد البينية؛ صيانة للتّردّد في التّناول ومن ثمّ التّنزيل.

الكلمات المفتاحية: المفهوم، المخالفة، قياس، العكس، التّداخل، التّباين

تاريخ استلام البحث : ٢٠٢٣/٧/١٩	تاريخ قبول النشر:٢٠٢٣/٩/٢١

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام وعلى رسوله وآله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فإنّ البحث في مجالات التّداخل والتّباين في الدّرس الأصولي كفيل بحل إشكالية التردّد في التّناول لبعض مباحثه، وفيه صيانة للدّارس من الزّلل بصرف عدد من المصطلحات أو المسائل عن محالّها؛ ذلك أنّ مجالات التّداخل والتّباين عديدة، ولعل من أظهرها ما يقع بين دلالات الألفاظ ودلالات المعاني، مما حدا بي لاختيار مُدركين، وهما: مفهوم المخالفة وقياس العكس؛ لإبراز هذه الظاهرة على وفق مؤشّرات محدّدة، ولتعزيز ما يُقرر بنصوص العلماء المُبينة عن ذلك.

إشكالية البحث:

تكمن الإشكالية فيما يلاحظه النّاظر أثناء التّنزيل من **تطابق** إنتاج الأحكام بين مُدركي مفهوم المخالفة وقياس العكس، مما يثير تساؤلاً عن حقيقة العلاقة بينهما؟ وهذا السّؤال تتفرع عنه الأسئلة الآتية: ما حقيقة المُدركين؟ وما موقف العلماء منهما؟ وما العلاقة بينهما من حيث التّداخل والتباين؟

الهدف من الدّراسة:

الهدف الأساسي من الدّراسة الكشف عن محالّ التّداخل والتّباين بين المُدركين.

الدّراسات السّابقة:

الدّراسات التي تناولت: مفهوم المخالفة وقياس العكس **كثيرة لا تكاد تحصى، ومتنوعة** بحيث لامست أغلب جوانب المُدركين تأصيلاً وتنزيلاً، سواء أكانت دراستها على جهة الاستقلال أم على جهة التّبع، ولكني لم أقف -في حدود اطّلاعي- على أيّ دراسة علمية **مستقلّة**، أو أيّ بحث محكّم، عالج موضوع التّداخل والتّباين بين هذين المُدركين على جهة الاستقلال، وبالطريقة نفسها المرسومة في هذا البحث، لذا سأشير لبعض الدّراسات المَعنية بالمُدركين وأفدت منها بحسب الحاجة:

١. أبو شمعة سامي، مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام في قسم العبادات، (رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٩٩٠م).
٢. أخي زادة عبد الحليم أفندي، رسالة في مفهوم المخالفة، ت/ أوقان قدير يلماز، (مجلة islam araştırmaları dergisi-ع ٣٤-٢٠١٥).
٣. **العميريني**، محمد بن سليمان، مفهوم المخالفة بين الحنفية وابن حزم دراسة تحليلية مقارنة (مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام، ع٣٣ شوال ١٤٣٥هـ).
٤. **الشثري**، سعد بن ناصر الشثري، قياس العكس حقيقته وحكمه (مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، مج ١٦ ع٢٨، ٢٠٠٣).

منهج البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع الدّمج بين المنهج الوصفي لتحديد ماهية المفاهيم، ومن ثمّ تقرير حقائقهما.

والمنهج التحليلي لتفكيك المُدركين ومتعلقاتهما، ومن ثَمّ تجلية محدّدات التّداخل والتّباين بينهما.

هيكلية البحث

قُسّمت محاور الموضوع على مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة، وفيها: التعريف بموضوع البحث وما يتصل به من قضايا منهجية.

أما المبحث الأول: ففي حقيقة مفهوم المخالفة وموقف العلماء منه.

والمبحث الثاني: في حقيقة قياس العكس وموقف العلماء منه.

والمبحث الثالث: في العلاقة بين المدركين تداخلاً وتبايناً.

ثم الخاتمة، وفيها النتائج والتوصيات.

والله أسال التّوفيق والسّداد، وأصلّي وأسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

مفهوم المخالفة حقيقته وموقف العلماء منه

القصد من هذا المبحث: بيان معالم ممهدة تعين على تحديد محلّ التّداخل من التّباين بين المـُدركين؛ دون الولـوج فـي تفاصـيل مقتضيات المصطلح في الدّرس الأصولي إلاّ مـا اقتضـته الحاجـة، وقد اشـتمل علـى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة ومثاله

الفرع الأول: التعريف الإفرادي

أولاً: المفهوم

أ . **المفهوم لغة**؛ اسم مفعول من فهم، وأصل الكلمة: "**عِلمُ الشَّيء**"[١]؛ يقال: فهِم الشّيء إذا **عقله وعرفه**[٢]؛ فالمفهوم هو: **المعلوم والمعقول.**

ب . المفهوم اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريف المفهوم؛ لاختلافهم في اعتبار المفهوم من باب الدّلالة أو المدلول[٣].

فمن اعتبر المفهوم من باب المدلول كالآمدي عرّفه بقوله: "ما فهم من اللّفظ في غير محل النّطق"[٤].

ومن اعتبره من باب الدّلالة كابن الحاجب عرّفه بقوله: "ما دلّ عليه اللّفظ في غير محل النّطق"[٥].

ولا يترتب على هذا الخلاف أثر حقيقي[٦]، وإن كان التّعريف الثّاني هو الأشهر عند الأصوليين[٧].

ثانياً: المخالفة.

المخالفة على وزن مفاعلة: **ضد الاتفاق**[٨]، وتخالف الأمران واختلفا: **لم يتفقا**[٩]، وتخالفا: **تضادا**[١٠].

الفرع الثاني: تعريف مفهوم المخالفة باعتبار التركيب.

عرّف العلماء المفهوم المخالف بتعريفات متعدّدة غالبها غير خارج عن المبدأ الأساس للمُدرك، وهو: **منافاة حكم المسكوت لحكم المنطوق**؛ وقد عبّروا عن هذا المعنى الكلّي بصيغ قريبٌ بعضها من بعض، منها:

قول العكبري: "تخْصِيص الشَّيْء بِالذّكر يدلّ على نفي حكم مَا عداهُ"[١١]؛ وفي تعريفه تنبيه لأصل المخالفة مع بيان سببها وهو عدم تحقق القيد.

ومنها تعريف **الآمدي** الذي عرّف المفهوم

المخالف بما يتفق ومذهبه في عدّ المفهوم من باب المدلول، فقال: "ما يكون مدلول اللّفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق"[١٢].

ومنها محاولة **القرافي** إحكام التّعبير عن حقيقة المُدرك من حيث المخالفة والنّفي؛ بقوله: "إثبات **نقيض** حكم المنطوق به للمسكوت عنه"[١٣].

والتّعبير **بالنّقيض** فيه تحقيق أساس بنية المُدرك وزيادة؛ لأنّ حقيقة المفهوم: سلب الحكم المترتب على المنطوق ونفيه، وهذا يتحقق **بالنّقيض**، فيشمل الضّد وغيره[١٤]، لذا عدّ القرافي التّعبير **بالنّقيض قاعدة المفهوم المخالف**[١٥].

وعلى سَنن هذه التّعريفات جرى أغلب المتأخرين[١٦]، وهي متقاربة آيلة إلى المعنى الكلّي المفضي إلى اطّراد مناقضة حكم المسكوت لحكم المنطوق، وعليه يمكن الجمع بينها فيقال، هو: **إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه لانتفاء القيد المعتبر في الحكم**[١٧].

وقد يُسمى هذا النّوع من المفهوم بدليل الخطاب، ومفهوم الخطاب، وتنبيه الخطاب، ولحن الخطاب[١٨]، ويُطلق الحنفية على هذه الدّلالة -مع أنّهم ينكرون حجّيتها- مصطلح: المخصوص بالذّكر[١٩].

الفرع الثّالث: مثال مفهوم المخالفة

قوله ﷺ: "... وفي صدقة الغَنم: في **سائمتها** إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة"[٢٠].

منطوق الحديث يدلّ على **وجوب الزّكاة** في الغنم الموصوفة بالسّوم، **ومفهومه المخالف** يدلّ على **عدم وجوب الزّكاة** في غير الموصوفة بالسّوم -وهي المعلوفة-؛ لأنّه علّق وجوب الزّكاة في الغنم على قيد السّوم، فإذا **انتفى قيد السّوم انتفى الحكم، وثبت نقيضه** وهو: عدم وجوب الزّكاة في غير السّائمة[٢١].

المطلب الثاني: موقف العلماء من مفهوم المخالفة.

الهدف من عقد هذا المطلب ذكر محدّدات تفيد في تحرير محلّ التّداخل والتّباين مع مُدرك قياس العكس؛ وليس القصد منه نصب الأدلّة والحجاج ومناقشتها؛ فمن أهم تلك المحدّدات:

أولاً: المفهوم المخالف -من حيث الجملة-

حجة عند جمهور العلماء؛ وإن اختلفوا في عدّ بعض أنواعه وفي تفاوت مراتبه لديهم[٢٢].

ثانياً: أكثر القائلين بحجية المفهوم المخالف ردّوا مفهوم اللّقب[٢٣].

ثالثاً: أنكر حجية المفهوم المخالف الحنفية[٢٤]؛ مع اعترافهم إجراء ببعض أنواعه كمفهوم الغاية[٢٥]، وحاول بعضهم تخريج القول به وتوجيهه على أنّه من قبيل الإشارة لا المفهوم[٢٦]، وهذا صنيعهم في كل ما قد يُفهم منه أنّه عملٌ بالمفهوم المخالف، حتى صنّف بعضهم رسالة مستقلة في توجيه كل نص يُفهم منه أخذهم بهذه الدّلالة طرداً لأصلهم في إنكار المفهوم المخالف[٢٧].

رابعاً: وافق الحنفية في إنكار حجية المفهوم المخالف: الباقلاني[٢٨]، والظّاهرية[٢٩]، ووافقهم في إنكار بعض أنواعه الباجي من المالكية[٣٠]، والقفّال الشّاشي وابن سريج من الشّافعية[٣١]، وأبو الحسن التميمي من الحنابلة[٣٢].

خامساً: ضابط حجية المفهوم المخالف عند القائلين به: **أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذّكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه**[٣٣]؛ وإليه ترجع أغلب الشروط، لذا اقتصر البيضاوي عليه[٣٤].

سادساً: المفهوم المخالف -عند القائلين به- أنواع متعدّدة ومراتب متفاوتة مع اختلافهم في تعدادها، فالغزالي ذكر ثماني رتب[٣٥]، وحصرها ابن قدامة في ستّة[٣٦]، وأوصلها الآمدي والقرافي إلى عشرة أصناف[٣٧]، بينما اقتصر ابن الحاجب على أربعة[٣٨]؛ وهكذا.

ومن أسباب هذا التّفاوت تعبير بعضهم بما يشمل عدداً من الأقسام التي ذكرها غيره، أو يشملها كلها كما فعل الجويني؛ إذ أرجع جميع المراتب لمفهوم الصفة[٣٩]، وصحّح هذا الإطلاق الزركشي[٤٠]، وعدّ حلولو تخصيص كل نوع منها باسم من باب رفع اللّبس[٤١].

سابعاً: **أشهر هذه الأقسام** وأكثرها تداولًا بحسب مرتبتها وقوتها[٤٢]: مفهوم

الغايــة؛ ومفهــوم الشــرط، ومفهــوم الصفة؛ ومفهوم العدد؛ ومفهوم اللّقب.

ثامناً: الخلاف الحاصل في أصل اعتبار مفهــوم المخالفــة بــين الجمهــور والحنفية: لا يلزم منه الاختلاف في حكم المسكوت عنه؛ بدليل اتفاق المدرستين على أغلب أحكام الفروع المســوقة فــي أثنــاء المناقشــة والحجاج[٤٣].

تاسعاً: تظهر ثمرة الخلاف بين المدرستين في مسلك إسناد الحكم في المسكوت عنه.

ففي المثال السابق: وهو عدم إيجاب الزكاة فــي الغــنم المعلوفــة؛ عنــد الحنفيــة **المســتند** هــو: استصــحاب العــدم الأصــلي؛ فــالحكم عقلــي؛ أمــا الجمهور– فمستند الحكم دلالة اللّفظ أي النّص؛ فالحكم الثابت شرعي.

ويتفــرع علــى هــذا عــدم صــحة القيــاس باعتبار المستند الأول وجوازه باعتبار مستند الجمهور[٤٤].

المبحث الثاني

قياس العكس حقيقته وموقف العلماء منه

السّير في هذا المبحث على وِزان المبحث الأول من حيث الاقتصار على الأمور الممهدة لمقصود العلاقة بين المُدركين، وقد اشتمل أيضاً على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف قياس العكس ومثاله

الفرع الأول: التعريف الإفرادي

أولاً: تعريف القياس

أ . القياس لغة: التقدير؛ يُقال: قاس الشَّيء بغيره، أي **قَدَّرَهُ** به[٤٥]؛ وأصل مادة الكلمة يدل على: تقدير شيء بشيء[٤٦].

. أما اصطلاحاً؛ فقد عرّف الأصوليون القياس بتعريفات متعددة يمكن حصرها في اتجاهين[٤٧]:

الأول: يرى أصحابه أنّ القياس من عمل المجتهد، وعبّروا عنه بصيغ متقاربة منها تعريف البيضاوي:

"إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"[٤٨].

الثاني: يرى أصحابه أنّ القياس دليل مستقل، وعلى وفق هذا المبدأ جاءت عبارة

ابن الحاجب: "مساواة فرع لأصل في علة حكمه"[٤٩].

ولم تسلم تعريفات الاتجاهين من الاعتراض والنقد[٥٠]، ولكنها من حيث الجملة مشتملة على أركان القياس الموضحة لماهيته من حيث هو، غير أنّ جلّها -كما هو ظاهر- خاص بقياس الطّرد[٥١]؛ والمقرّر في الدّرس الأصولي أنّ القياس نوعان: قياس طرد وقياس عكس[٥٢].

وهذه القسمة المتقابلة لنوعي القياس الشّرعي هي التي قرّرها عددٌ من المحققين[٥٣]. حتى عدّها شيخ الإسلام ابن تيمية من العدل الذي بعث الله به رسوله[٥٤]؛ إذ بيّن بأنّ القياس الصحيح شرعا إما[٥٥]:

الجمع بين المتماثلين، وهو: **قياس الطّرد**؛ وإما الفرق بين المختلفين وهو: **قياس العكس**.

وهذا ما حدا به (رحمه الله) إلى تقييد التّعريف بما يحقق هذا المقصد -بعد إشارته لكثرة التعريفات وتعددها- فقال: "أشهرها...**اعتبار الشّيء بغيره في إثباتِ حكمه فيه أو نفيه عنه، ليعمّ قياس الطرد والعكس**"[٥٦].

وهذا الذي حرّره ابن تيمية -من كون مُدرك القياس الشّرعي يشمل القسمين- قرّره أكثر المحققين[٥٧].

ثانياً: تعريف العكس

١. العكس لغة: من عكس الشيء يعكسه؛ أي: ردّ آخر الشّيء على أوّله[٥٨].

٢. العكس في الاصطلاح يَرد استعماله عند الأصوليين باعتبارات متعددة؛ منها[٥٩]:

الأول: باعتباره أحد أنواع القياس، وهو قياس العكس؛ أي قسيم قياس الطرد، وهو محل بحثنا الآتي.

الثاني: باعتباره أحد شروط صحة الحدّ، فيقابل الطّرد، ويعبر عنهما بالجمع والمنع[٦٠].

الثالث: بوصفه أحد مسالك العلة في مقابلة الطرد؛ ويعدان معاً من المسالك التي تعرف بها العلة المستنبطة، ويسمّى الدّوران[٦١].

الرابع: بوصفه أحد شروط العلة[٦٢]، وعلى هذا بُني القول بكون عدم العكس[٦٣]: قادحاً من قوادح العلة، والمراد به: وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى بعلة أخرى[٦٤]؛ فيكون ناقضاً من نواقض العلة.

وغيرها من الاستعمالات، والإطلاق الأول هو المقصود في بحثنا، وبيانه فيما يأتي.

الفرع الثاني: تعريف قياس العكس باعتبار التركيب.

تعريفات العلماء **لقياس العكس** فضلاً عن كثرتها وتعدّدها إلاّ أنّها متقاربة، تتوارد على مفهوم واحد في الجملة ورُوعي فيه قضيته الأساس؛ وهي **الملازمة في الانتفاء**[٦٥]، وفيما يأتي عرض لبعض التّعريفات، مع بيان أهمّ ما أُورد عليها، ومن ثَمّ رسم صورة تقرّب ماهيته، فمن تلك التّعريفات:

قول بعضهم: "إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لتباينهما في العلة"[٦٦].

ومنها: "تحصيل نقيض حكم معلوم في غيره لافتراقهما في علة الحكم"[٦٧].

ومنها: "إثبات نقيض حكم الشيء في غيره، لافتراقهما في علة الحكم"[٦٨].

ومنها: "إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لثبوت ضد علته فيه"[٦٩].

ونحوها من التعريفات وهي غير خارجة عن مضمون ما ذُكر أعلاه[٧٠]، ومما يمكن تسجيله من ملاحظات ما يأتي – وجُلّها مما ذكره أهل العلم–:

١. الاختلاف في التعبير بلفظتي: (إثبات وتحصيل) فيه تأكيد الخلاف السابق في تعريف القياس من حيث هو؛ هل هو من عمل المجتهد أو دليل مستقل؟

٢. تعددت ألفاظهم في التعبير عن المقيس والمقيس عليه فقيل: الأصل، الفرع، الشيء، المعلوم؛ والتّعبير بالمعلوم أولى؛ لشموله الموجود والمعدوم[٧١].

٣. بعضهم عبّر بالضّد والآخر بالنّقيض؛ وهناك من عبّر بالافتراق؛ لأنّ العكس في مقابل الطّرد الذي هو الجمع فكان مقابله الفرق الذي هو العكس[٧٢]؛ فيكون أنسب بهذا الاعتبار أعني من حيث المقابلة، ولكن الشيخ عبد الرزاق عفيفي رأى أنّ التّعبير بالتّنافي أولى؛

لأنّه موجب للتناقض في الحكم، بخلاف بقية الألفاظ[٧٣].

٤. عدّ الاصفهاني[٧٤] تقييد علة حكم الأصل بما تقدم من التناقض أو الضد أو الافتراق مما يقدح في شمول التّعريف؛ لأنّ الملازمة الثابتة بين الشّيئين من جملة أنواع العكس[٧٥]؛ والحدود المذكورة لا تشملها، فالأولى التعبير **بلازم الحكم**، فيقال مثلاً: **لتنافيهما في لازم الحكم**[٧٦].

وتأسيساً على ما سبق يمكن تعريف قياس العكس –بعد مراعاة أغلب الملحوظات–، بأنّه: **إثبات نقيض حكم معلوم في غيره، لتنافيهما في لازم الحكم.**

الفرع الثالث: مثال قياس العكس.

من أشهر أمثلته قول النبي ﷺ: –حين عدّد لأصحابه وجوه الصّدقة– "... وفي بضع أحدكم صدقة؛ فقالوا: يا رسول، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر"[٧٧].

فهنا أجابهم النبي ﷺ: بقياس العكس[٧٨]؛ وعدّه ابن القيم من قياس العكس الجَليّ البيّن[٧٩].

وبيانه[٨٠]: أنّ النبيّ ﷺ أثبت **نقيض حكم الأصل** –وهو الوطء في الحرام– **في الفرع** –وهو الوطء في الحلال– **لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه**، فأثبت للفرع أجراً؛ لأنّه وطء حلال، كما أنّ في الأصل وزراً لأنّه وطء حرام، **لافتراقهما في علة الحكم.**

المطلب الثاني: موقف العلماء من قياس العكس

القصد من هذا المطلب ذكر معالم يتحدد منها موقف العلماء الكلّي من هذا المُدرك الأصولي، وليس القصد تحرير المذاهب بأدلتها والموازنة بينها؛ فمن أهم تلك المحددات:

أولاً: قياس العكس **حجة** عند جمهور العلماء[٨١]؛ عزاه الماوردي وابن عقيل لأكثر الفقهاء وأهل الجدل[٨٢]، وذكر ابن تيمية –بعد ما صحح استدلالهم به– أنّه قول المالكية والمشهور عن الحنفية والشافعية[٨٣]، واختاره أغلب

المحققين كالقاضي أبي الطيب الطبري[٨٤]، والماوردي[٨٥] والقاضي أبي يعلى[٨٦]، والباجي[٨٧]، وأبي إسحاق الشيرازي[٨٨]، وغيرهم.

ثانياً: نُسب إنكار حجيته إلى بعض الشافعية[٨٩]، وحكاه في المسوّدة عن الباقلاني[٩٠]، وعزاه الزّركشي لأبي حامد الاسفرائيني[٩١]، وهو ظاهر قول الجويني في الكافية[٩٢].

ثالثاً: ما تقدم من نسبة إنكار اعتبار قياس العكس للجويني ليس على إطلاقه؛ لأنّه ذكر في أثناء الحجاج ما يشعر باعتباره **إذا اقترن بقياس الطرد**، يوضحه تحريره لسياق دلالة قوله تعالى: ﴿**لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فسبحان الله عما يصفون**﴾[٩٣]، فبعدما ذكر أنّه تعالى استدل "بوجود العالم... على الوحدة وبفساده على التعدد"[٩٤] قال الجويني -بعد بيان وجهه-: "فذكر الدّليل طرداً وعكساً، **ومن العكس ما يقترن بالطرد، فيصح التّعلق به بشهادته للطّرد، فيكون صحيحاً في العقل والشرع جميعاً**"[٩٥].

رابعاً: التّلازم بين الطّرد والعكس، الذي أشار إليه الجويني، أعني: أنّه لا يوجد استدلال بقياس عكس إلاّ وقد أنبأ عن قياس الطرد[٩٦]؛ متقرّر عند أهل العلم، لذا صرّح ابن تيمة بأنّه متى تحقق قياس العكس أمكن صياغته وفق قياس الطرد[٩٧]؛ لأنّ كل قياس يجتمع فيه القسمان؛ فقياس الطرد تسوية بين الشيء ونظيره، وقياس العكس التفرقة بين الشيء ومخالفه[٩٨].

وهذا أمر لا مناص منه، لأنّ قياس العكس لا يتحقق إلا إذا ثبت قياس الطرد؛ فهو لازم له ناتج عنه كالفرع مع الأصل والتّابع مع المتبوع.

خامساً: اختلف الأصوليون في تسمية قياس العكس: **قياساً**؛ فقيل: يسمى قياساً حقيقة، وقيل: مجازاً، وقيل: ليس بقياس أصلاً[٩٩]؛ والظّاهر أنّ منشأ الخلاف اقتصار أغلبهم في تعريف القياس على قياس الطرد، لهذا صرّح بعضهم بأنّه لا أثر حقيقياً لهذا الخلاف إلا مجرّد التّسمية

والاصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح[١٠٠].

سادساً: ورد في كتب الأصول إطلاق قياس العكس على مصطلحات أخرى سميت باسمه، منها:

أ. **قياس الخلف** (برهان الخلف)؛ أوضح الغزالي -بعد ما حرّره بأمثلته- أنّ هذا البرهان: "مآله ما لقبه بعض الأصوليين بقياس العكس"[١٠١].

ب. **القلب**؛ قال ابن عقيل: "ومن جملةِ العكسِ ما يقوله الفقهاء: جعلُ العلَّة معلولاً والمعلولِ علَّة"[١٠٢].

وحقيقة ما ذكره ابن عقيل هنا هو أحد أنواع القلب[١٠٣]، وهذا ما صرّح به أمير باد شاه، وبيّن بأنّه منسُوب إلى الحنفيَّة فِي أول مباحث القياس باسم **قِيَاس الْعَكس**[١٠٤].

فهذه أهم الإشارات التي أردت ذكرها في هذا المطلب تمهيداً لبيان محل التداخل والتبيان بين المُدركين.

المبحث الثالث

العلاقة بين مفهوم المخالفة وقياس العكس

اهتم علماء الأصول بضبط أبواب أصول الفقه ومباحثه؛ بترتيبها، وتقديم الأوّل فالأوّل منها مع مراعاة المناسبة بين مسائله، لما للتّرتيب من أهمية في درك مضمون العلم[١٠٥]؛ والمتأمّل في سياق ترتيبهم لموضوعاته ومسائله يلحظُ تباعداً من حيث الترتيبُ في التّناول بين مُدركي: مفهوم المخالفة وقياس العكس؛ وهذا بسبب مناسبة كلّ مُدرك لمحلّه والرّابطة التي تجمعه ببابه.

وقد يُظن أنّ هذا التّباعد دالٌّ على التّباين بين المُدركين؛ لأنّ الأوّل بابه المفاهيم ومردها الدّلالة اللّفظية؛ والآخر: القياس، ومرده الدّلالة العقلية، غير أنّ الاختلاف في محل التّناول لا يقتضي التّباين؛ بدليل وقوع الاشتراك في معالجة بعض القضايا من البابين على جهة الاشتراك؛ كالخلاف الحاصل في دلالة مفهوم الموافقة هل هي: لفظية أم قياسية؟[١٠٦]؛ إذ ورد ذكر المسألة عند بعضهم في باب القياس[١٠٧]، بينما ذكرها آخرون في باب المفاهيم[١٠٨]؛ بل إنّ بعضهم كالبيضاوي جعل مفهوم الموافقة مرة مفهومًا[١٠٩]، وجعله في كتاب

القياس: قياساً[١١٠]؛ ومنها التّداخل الشديد في التّناول بين مُدركي مفهوم اللّقب والتّعليل بالاسم إلى حدّ التّطابق[١١١]، بل إنّ بعض الأصوليين ألحق القياس برمته بمباحث الدّلالات[١١٢]، وهذا مُشعر بقُرب البابين وتداخلهما، فإذا كان هذا التّداخل في أصل البابين؛ فلا غرو أن نجد بعض التّداخل بين فروع البابين ومسائلهما، وهذا ما نحاول توضيحه عبر مُدركي مفهوم المخالفة وقياس العكس بإبراز حقيقة العلاقة بين المدركين **من حيث التّداخل**[١١٣] **والتباين**[١١٤]؛ على وفق مؤشرات تشمل: المفهوم والأثر فالدّلالة وأخيراً الاحتجاج والاعتبار بحسب الترتيب الآتي:

المطلب الأول: التّداخل والتّباين من حيث المفهوم والأثر[١١٥]:

تقدّم في تحرير مفهوم المدركين أنّ:

مفهوم المخالفة: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه لانتفاء القيد المعتبر في الحكم.

وقياس العكس: إثبات نقيض حكم معلوم في غيره، لتنافيهما في لازم الحكم.

وأوّل ما يواجه النّاظر في مفهوم المُدركين: **التّداخل** الحاصل في أساس البنية التّركيبية لهما؛ من حيث:

إنّ كليهما ثابت في غير المنصوص.

والحكم في كلٍ منهما مخالف لحكم الأصل.

وهذا ما تقتضيه قاعدتهما الأساس: **الملازمة في الانتفاء في حكم المسكوت عنه.**

وهذا **التّداخل** يكاد يصل لدرجة التّطابق لصدق ماهية كل مُدرك على الآخر، يوضحه تفكيك العناصر المكوّنة للمفهوم المخالف؛ ومقابلتها بأركان قياس العكس، والتّحقق من مدى صدقها ومطابقتها لها، مُضمّناً العملية الإجرائية فرعاً فقهياً –يَتَنزل على المدركين– يَبين به التّداخل من التّباين فيهما؛ مرتباً لها على عناصر المفهوم المخالف؛ ذلك أنّ دلالته "**مستفادة من تركيب النطق والسكوت في المخصوص بالذكر وقسيمه**"[١١٦]؛ فإذا قمنا بتفكيكها تحصّل لدينا الآتي[١١٧]:

١ . حادثة حكمها منصوص ملفوظ به، وهذا هو المنطوق.

٢ . قيْد ارتبط به حكم المنطوق.

٣ . الصّورة المسكوت عنها العارية عن القيد المذكور في المنطوق.

٤ . حكم الصّورة المسكوت عنها: المناقض لحكم المنطوق به، لانتفاء القيد المذكور في المنطوق.

وهذا شروع في مطابقة العناصر المكوّنة للمفهوم المخالف بأركان قياس العكس لتحديد محل التّداخل والتّباين بين المدركين:

أولاً: الحادثة المنصوص حكمها.

وهذا هو المعبر عنه بـ: **المنطوق**؛ فمن حيث الورود والثبوت هو سابق لحكم **المفهوم المخالف** الذي يكون ثبوته في ثاني الحال بعد تحقق وجود أصل الحكم؛ فثبوت المفهوم المخالف مرتبط بثبوت الحكم في المنطوق وبدونه لا يثبت المفهوم المخالف ولا يتحقق.

وهذه الأسبقية والتبعية متحققة في **قياس العكس**؛ لأنّ ثبوته فرع عن ثبوت وتحقق الحكم في الأصل أولاً.

فالمكوّن الأول للمفهوم المخالف **هو بتمامه:** الأصل وحكمه في قياس العكس، إذ كلاهما فرع عن أصل سابق في الوجود الترتيبي، فكانا –من حيث التّحقّقُ والوُرودُ– في رتبة التّوابع، وهذا يعني أنّ انعدام المتبوع –الذي هو المنطوق، أو حكم الأصل–: يقتضي بطلان ما تفرع عنه ولزم منه لا محالة؛ لأنّ التّوابع تسقط بسُقوط مَتبوعها[١١٨].

ومن الأمثلة التي تَتنزل على جهة الاشتراك –بين المُدركين–: حكم زكاة الغنم، والتي لا تخلو إما أن تكون سائمة وإما غير سائمة؛ والنّص النّبوي الوارد بخصوص المسألة: «... وفي صدقة الغَنم: في **سائمتها** إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة»[١١٩] – **فيه التّنصيص على حكم الغنم الموصوفة بالسّوم،** فالنّص اشتمل على **منطوق ملفوظ بحكمه** وهو: **الوجوب في حق السّائمة،** وهو **كالأصل في قياس العكس**؛ الذي هو محل النّص فيه؛ فكلا المُدركين **مسبُوق بإثبات الحكم وتحققه** لما يتناوله منطوق النّص بالنّسبة للمفهوم المخالف ولما اتصف بالعلة بالنّسبة لقياس العكس، **وهما مسكوت عنهما لانعدام القيد أو العلة.**

فاتضح بهذا الاعتبار **تداخلهما** في لزوم سبق ثبوت حكم المنطوق أو الأصل، وتأخرهما في مرتبة الورود.

أما **محل التباين** فيتحقق من جهة ضرورة كون الحكم الثّابت في المنطوق بالنّسبة للمفهوم المخالف: منصوصاً؛ أما في قياس العكس فلا، لأنّ حكم الأصل فيه ربما كان مستنبطاً، في نظر القائس.

ثانياً: قيد ارتبط به حكم المنطوق.

وهذا القيد الوارد في النّص المرتبط به حكم المنطوق؛ قد يكون وصفاً أو شرطاً أو نحوهما، وهي بمنزلة مراتب المفهوم المخالف[١٢٠]، وفيها إشعار بعلة الحكم؛ لأنّ ترتيب الحكم عليها يقتضي عليّتها لذلك الحكم[١٢١]؛ فالحكم يدور مع القيد المذكور في النّص لارتباطه به، وهذا شأن **العلّة في قياس العكس**؛ لأنّ الحكم متى علّق بصفة نزلت منزلة العلة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[١٢٢].

وصورة المسكوت عنه فيهما –أي في المفهوم المخالف وقياس العكس– انتفاء القيد الثّابت في المنطوق، أو في الأصل.

ففي النّص آنف الذكر –في مسألة زكاة الغنم– فيه تعليق وجوب الزّكاة في الغنم على **قيد السّوم**، أي إنّ الحكم الثّابت للمنطوق –وهو وجوب الزكاة في الغنم– **علّق فيه بقيد السّوم**، وهذه هي علة الأصل –وهو وصفها بالسوم– في قياس العكس.

فمحل التداخل تحقق المعنى المشترك بينهما –وهو ثبوت: القيد أو العلّة المرتبط به الحكم– ؛ **في المنطوق** بالنّسبة للمفهوم المخالف وهو هنا: **قيد السّوم**؛ وفي **قياس العكس**: علة حكم الأصل، وهي: **السّوم**، أيضاً.

ولولا مراعاة الفرق بين المحلين من حيث ثبوتُ القيد وعدمُه– بين المفهوم المخالف والمنطوق لما ثبت حكم المفهوم؛ ولا معنى لقياس العكس إلا ذلك.

يؤيّده أنّ صورة المسكوت عنه في المُدركين: **انتفاء المعنى المشترك** – القيد أو العلة– المتقدم ذكره، فكلاهما عَري عنه، أي عن قيد أو وصف: **السّوم**، وعدمه: **علة لعدم المعلول، فيُعدم أثرهما. –كما سيأتي بيانه في الأثر–.**

ومحل التباين أنّ **القيد** الذي أنيط به الحكم في المنطوق لا بد أن يكون ملفوظاً بالتنصيص على نوعه سواء أكان شرطاً أم غاية أم صفة أم نحوها؛ بخلاف **علة** حكم الأصل في قياس العكس فقد تكون منصوصة أو مستنبطة وهو شأن العلل في الأقيسة غالباً.

ثالثاً: الصورة المسكوت عنها العارية عن القيد المذكور في المنطوق.

والمراد بهذا العنصر في المفهوم المخالف: **المحل المسكوت عنه** الذي لم يرد في حقه حكم، ويراد إثبات الحكم فيه، **ونظيره** في قياس العكس: **الفرع.**

فصورة المسكوت عنه فيهما: غُفلٌ عن الحكم، غير مقيّدة بالقيد المذكور في المنطوق ولا بغيره؛ فهي عارية عن القيد تماماً.

ففي مثالنا المتقدم: الغنم إما سائمة وإما غير سائمة؛ والثانية وهي المعلوفة خالية عن **قيد السّوم** بالنّسبة للمفهوم المخالف **والعلة**، أي وصف السّوم، بالنّسبة لقياس العكس؛ والقاعدة أنّ عدم العلة علة لعدم المعلول؛ وصورة المسكوت عنه فيهما: **عدم القيد أو العلة** فيُعدم الحكم منهما لانتفائهما[١٢٣].

وهذا القدر من **التّداخل** الصّريح يؤكّده ويوضحه **الأثر المطلوب** -أي الحكم- **فيهما** على وفق الآتي:

رابعاً: حكم الصورة المسكوت عنها: المناقض لحكم المنطوق به، لانتفاء القيد المذكور في المنطوق.

المطلوب هنا: بيان **حكم المسكوت عنه** الذي هو: **نقيض حكم المنطوق** به لانتفاء القيد في المفهوم المخالف، والعلة في قياس العكس.

فمحل التّداخل في كلٍ منهما: **إثبات عكس الحكم المنصوص** في الصّورة المسكوت عنها.

ففي المفهوم المخالف: **عكس المنطوق؛** لذا عبّر بعضهم عن المفهوم المخالف باسم **مفهوم العكس**[١٢٤].

وقرّره آخرون هذا المعنى في تعريفه بقوله: «إذا علّق الشّارع الحكم بصفة أو غاية أو شرط دل على **انعكاسه** في جانب المسكوت»[١٢٥].

وفي قياس العكس: **عكس حكم الأصل.**

وعبّر بعضهم بما يناسب هذا المعنى بقوله:«هُوَ إِثْبَات **عكس حكم** شَيْء لمثله، **لتعاكسهما** فِي الْعلَّة»[١٢٦].

وتنزيلا على مثالنا السّابق نقول:

لما كان منطوق الحديث دالاً على **وجوب الزّكاة** في الغنم الموصوفة بالسّوم، عُلم **بدلالة المفهوم المخالف: عدم الوجوب** في غير الموصوفة بالسّوم -وهي المعلوفة-؛ لانتفاء القيد، **وتالياً ثبوت**

نقيضه وهو: عدم وجوب الزّكاة في غير السّائمة.

وتمام هذا الإجراء متحقق **في قياس العكس**؛ إذ أُعطي الفرعُ وهو الصورة المسكوت عنها –المعلوفة– **نقيضَ الحكم**، وهو: **عدم وجوب الزكاة**، لانتفاء العلة وهي: السّوم، المنصوصة في أصل الحكم. **ومستند الحكم** فيهما؛ **مراعاة الفرق** بين الصورتين: السائمة والمعلوفة.

ومسلك إثبات المستند؛ ملاحظة: **ثبوت القيد** في المنطوق **والعلة** في الأصل وانتفاؤهما في صورة المسكوت عنه في المفهوم المخالف وقياس العكس.

ففي المدركين: **تفريق بين مختلفين**[١٢٧]؛ حاصله:

إثبات نقيض حكم صورة منصوصة في صورة مسكوت عنها لوجود فارق في لازم من لوازم حكم الصورة المنصوصة؛ وهذا على وفق قاعدتهما الأساس: **الملازمة في الانتفاء في حكم المسكوت عنه**؛ هذا من حيث: **إثبات الحكم**؛ أما الدلالة على الحكم فبيانها في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: التّداخل والتّباين من حيث نوع الدلالة على الحكم:

المتقرر في الدّرس الأصولي أنّ كليهما من باب دلالة الالتزام[١٢٨]، ولما كان لكل من الوضع والعقل مدخلٌ في الالتزام[١٢٩]؛ اختلف في دلالة المفهوم المخالف على الحكم؛ فقيل: دلالته **لفظية**[١٣٠]، وقيل: **عقلية**[١٣١].

فعلى القول بأنّ دلالة المفهوم المخالف **لفظية**؛ باعتبار أنّ دلالته مرتبطة بنص شرعي مخصّص بقيد معيّن، والنّص الشّرعي المقيد يُعطى بُعدين[١٣٢]:

أحدهما يتقرر الحكم على وفق ما يقتضيه القيد، وهذا هو: المنطوق.

والآخر يراعى فيه غياب القيد، فيُعدم الحكم لانتفاء القيد، وهذا هو: المفهوم المخالف.

فالتباين بين المدركين بهذا الاعتبار **متحقق**؛ لأنّ دلالة قياس العكس على الحكم **عقلية**.

أما على القول بأنّ دلالة المفهوم المخالف: **عقلية**؛ فلا فرق بين المُدركين من حيث الدّلالة على الحكم، وتكون حقيقتهما واحدة، والأثر المترتب –وهو

الحكم- واحداً؛ والخلاف حينئذ في الصياغة الإجرائية لإنتاج الحكم لا غير.

المطلب الثالث: التّداخل والتّباين من حيث الاعتبار والاحتجاج

مأخذ الاحتجاج والاعتبار للمدركين ينتظم مقامين:

الأول: الاحتجاج بأصل المدركين، والآخر: الاستدلال لصحة اعتبار المدركين؛ وبيانهما في الفرعين الآتين:

الفرع الأول: الاحتجاج بأصل المدركين

الاحتجاج بأصل المدركين، **محل تباين ظاهر** من جهتين:

الجهة الأولى: بالنّظر إلى محل رتبة المدركين في الدّرس الأصولي؛ ولا شكّ في أنّ أصل الاحتجاج بباب دلالات الألفاظ -والمفهوم فرد منها- من حيث الأصل **تختلف** عن رتبة الاحتجاج بالقياس -وقياس العكس أحد أفراده-، فكأصل عام يقدّم باب الدّلالات، وهذا الأصل الكلّي لا يحتاج لتكلّف التّدليل عليه.

أما الجهة الثانية، وهي بالنّظر إلى خصوص المدركين؛ **فالتباين** ظاهر أيضا ومتقرّر في الدّرس الأصولي؛ ذلك أنّ قياس العكس يمثل مُدركاً واحداً بيّناً؛ **بخلاف** المفهوم المخالف فمراتبه متفاوتة، وقد اختلف فيه في رتبتين:

الرتبة الأولى: أصل اعتبار المفهوم المخالف حيث أقرّ به الجمهور وأنكره الحنفية والظاهرية وقد تقدم بيانه.

الرتبة الثانية: الذين أقرّوا بالمفهوم المخالف كدليل، **أنكروا بعض أنواعه** كمفهوم اللقب -مثلاً-.

أما قياس العكس فيكاد يتفق العلماء على أصل اعتباره، والمخالف في ذلك إنما خالف في محل آخر هو مناط اعتبار بعض الفروع وتخريجها على أصل قياس العكس، بدليل الاتفاق على اعتباره إذا اقترن بقياس الطرد كما تقدم[١٣٣].

فاتضح أن **قياس العكس أقوى في مقام الاعتبار، وأعلى رتبة من مفهوم المخالفة،** ويكفي أنّ من أنكر مفهوم المخالفة كالحنفية[١٣٤] قائلون بقياس العكس؛ **فالتباين** في هذا المقام واضح وجلي.

الفرع الثاني: الاحتجاج لصحة اعتبار المدركين:

التّداخل الحاصل من حيث المفهوم والأثر أنتج **تداخلاً** في مأخذ الاستدلال لصحة

المدركين؛ يوضّحه استدلالهم على صحة اعتبار المدركين بالأدلة أنفسها مع الاتفاق على وجه دلاتها، فمن بين هذه الأدلة ما يلي:

الدليل الأول: أثر ابن مسعود (رضي الله عنه) وفيه أنّه قال: قال رسول اللّه□: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النّار؛ **وقلت أنا:** من مات لا يشرك باللّه شيئًا دخل الجنة»[١٣٦].

فهذا الأثر منهم من جعله من باب مفهوم المخالفة[١٣٧]، ومنهم من عدّه من أدلة اعتبار قياس العكس[١٣٨].

قال البرماوي –بعد ذكره للأثر–: "قيل: وهذا مصير منه إلى القول بالمفهوم، لأنّ الجملة حالية، ومفهوم الحال من باب الصفة كما سيأتي؛ قلتُ: وقد سبق في باب القياس احتمال أنَّه من باب قياس العكس، **فلا امتناع أنَّه يدل بالطريقين،** وهو يُشْبه قول الشَّافعي في مفهوم الموافقة: إنه مِن باب القياس. لكن ذاك قياس مستوٍ، وهذا قياس عكس"[١٣٩].

وقبله عدّ ابن الملقن قول ابن مسعود ﷺ السالف: أصلاً في القول بدليل الخطاب وإثبات القياس معاً[١٤٠]، أي دال على المدركين، وهذا التّوافق في الدّليل ووجه الدلالة يُصادق على أنّ المدلول في رتبة واحدة بل عينه من حيث الأصل.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾[١٤١].

هذه الآية من أكثر الأدلة ذكراً في الاستدلال على صحة مفهوم المخالفة[١٤٢]، وقد عقب على الاستدلال بها الطوفي بقوله: "وربما ارتفع ذلك عن كونه مفهومًا إلى كونه قياس عكس أو عكس نقيض؛ لأنه إذا ثبت أن الكافر يعاقب بالحجاب، اقتضى أن المؤمن يثاب برفع الحجاب"[١٤٣].

ففي هذا التعقيب أمور، أهمها:

الأول: التّصريح بصلة مفهوم المخالف بقياس العكس، وقد تقدمت الإشارة إلى أنّ ابن العطار عبّر عن المفهوم المخالف بمفهوم العكس[١٤٤].

الثاني: في تقريره دليل على صحة توظيف الآية للاستدلال على رؤية المؤمنين ربهم بكلا المدركين، بالإجراء العملي نفسه لاتفاق المدركين في آلية إنتاج الحكم.

وهذا يؤكّد ما تقدم ذكره من شدّة التّوافق في

أدلة اعتبار المدركين ووجه دلالتهما على المطلوب مما يعني تقارب المدركين إلى درجة تكاد تصل إلى التّداخل الكلّي، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله على توفيقه والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه أجمعين؛ وبعد فهذه أهم النتائج والتّوصيات التي أود تسجيلها، فمن أهم النتائج:

إنّ **نسبة التّداخل** بين مفهوم المخالفة وقياس العكس **متحققة إلى درجة التّطابق**؛ من حيث المفهوم والإجراء العملي لإنتاج الأحكام؛ إذ **قاعدتهما الأساسية واحدة** وهي: الملازمة في الانتفاء في حكم المسكوت عنه؛ **ومقتضاهما واحد، وهو**: تفريق بين مختلفين بناء على آلية حاصلها: إثبات نقيض حكم صورة منصوصة في صورة مسكوت عنها لوجود فارق في لازم من لوازم حكم الصورة المنصوصة.

. **ومحل التّداخل الإجرائي بين المُدركين واحد يتمثل في الآتي:**

١. كلاهما فيه إثبات عكس الحكم المنصوص في الصّورة المسكوت عنها.

٢. كلاهما ثبوته في ثاني الحال بعد تحقق وجود أصل الحكم.

٣. مستند الحكم فيهما: مراعاة الفرق والمنافاة بين المحلين.

٤. مسلك إثبات المستند في كليهما: ملاحظة ثبوت القيد في المنطوق والعلة في الأصل وانتفاؤهما في صورة المسكوت عنه في المفهوم المخالف وقياس العكس.

٥. دلالته على الحكم عقلية؛ هذا على القول بأنّ دلالة مفهوم المخالف عقلية.

٦. ما يزيد من ترسيخ نسبة التّداخل بين المُدركين تطابق دليل اعتبارهما ووجه الدّلالة منه مما يدلّ على أنّ المُستدل عليه –من حيث الأصل– واحد.

أما نسبة التّباين فتحققها اعتباري لا أثر لها في إنتاج المطلوب، وتتجلى في الآتي:

١. مرتبة المُدركين: قياس العكس أعلى رتبة من حيث الحجية باعتبار أنّ الخلاف فيه أضعف منه في المفهوم المخالف، بدليل أنّ ممّن أنكر حجية المفهوم المخالف كالحنفية قائلون بقياس العكس.

٢. نوع الدّلالة: قياس العكس دلالته عقلية قولاً واحداً، بخلاف المفهوم المخالف فقد اختلف فيه فقيل: عقلية وقيل لفظية، وعلى الأخير يحصل التباين.

٣. القيد المنوط به الحكم في المنطوق لا بد من أن يكون منصوصاً، فالمفهوم المخالف مرتبط بنص شرعي، بخلاف العلة في قياس العكس لا يشترط ذلك فقد تكون مستنبطة.

وتأسيساً على ما سبق فإنّ القول بالتّداخل –وهو المتحقق– يلزم منه القول بحجيتهما معاً ولا سيما مع ظهور المناسبة بين الحكم والقيد المنوط به الحكم.

أما على فرض التّباين –وهو اعتباري لا أثر له في إنتاج الحكم– لا يلزم من إبطال حجية أحدهما إبطال حجية الآخر ولا العكس؛ مراعاة لاختلاف الاعتبارات الخارجية، **ومن أهم التوصيات:** الاهتمام بالكشف عن مكامن التّداخل والتباين في الدّرس الأصولي لوجود مجالات عدة تستدعي النّظر والتتبع، سواء تعلق الأمر بمصطلحات محددة كمفهوم الصفة والتخصيص بالصفة، أم بأدلة معينة كمذهب الصحابي والقراءة الشاذة أم بأبواب برمتها كبابي الدّلالات وباب القياس أم بقواعد بينية كقاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده وقاعدة المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً،

وغيرها كثير لما في ذلك من فتح آفاق جديد لدراسات أدق وأعمق، ولعلها تكون سبباً في إعادة صياغة بعض الموضوعات ووضعها في محلّها من الدّرس الأصولي حتى لا يقع التردد أو قُل التناقض في التّناول الأصولي ومن ثم التّنزيل؛ والله أعلم.

هوامش البحث

---

(١) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، **مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر ، د.م.ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.) ج٤، ص٤٥٧؛ **مادة: فهم**.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الإفريقي؛ **لسان العرب** (دار صادر- بيروت- ط:٣/١٤١٤هـ): ج١٢، ص٤٥٩، **مادة: فهم**.

(٣) ينظر: التفتازاني سعد الدين، **حاشية التفتازاني على شرح العضد** (بهامش شرح العضد على مختصر ابن الحاجب- بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤- ١٤٢٤ هـ) ج٣، ص١٥٧، الجيزاوي، محمد أبو الفضل الوراقي، **حاشية الجيزاوي على شرح المختصر وحاشية التفتازاني** (مطبوع بهامش الشرح) ج٣، ص١٥٨.

(٤) الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، ت: عبد الرزاق عفيفي (المكتب الإسلامي، (بيروت، ط:٢/١٤٠٢هـ) ج٣، ص٦٦.

(٥) ابن الحاجب؛ جمال الدين أبو عمر عثمان بن أبي بكر، **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، ت: نذير حمادو، (دار ابن حزم بيروت، ط:١/١٤٢٧هـ،٢٠٠٦م) ص:٩٢٤.

(٦) ينظر: خليفة بابكر حسن، **مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام** (مكتبة وهبة، القاهرة، ط١/١٩٨٩م) ص:٦٥-٦٩.

(٧) ينظر: الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، (دار عطاءات العلم، ط:٥/١٤٤١هـ) ص:٣٦٧.

(٨) الفيومي أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (المكتبة العلمية- بيروت (د:ت،ط): ص١٧٨، **مادة: خلف**.

(٩) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص١٢٣٩-١٢٤٠، **مادة: خلف**.

(١٠) ينظر: إبراهيم مصطفى وغيره، **المعجم الوسيط**، (مجمع اللغة العربي بالقاهرة، دار الدعوة، د.ت.ط)، ص:٢٥١، **مادة: خلف**.

(١١) العكبري، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن، **رسالة في أصول الفقه**، ت: بدر السبيعي، (لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، ط:١/٢٠١٧م) ص:٥١-٥٢.

(١٢) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٣، ص٦٩.

(١٣) القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي، **تنقيح الفصول**، ت: سعد الخضاري، (مكتبة أسفار – مكتبة الذهبي، ط١، ٢٠١٩م) ص١٣١-١٣٢.

(١٤) ينظر: القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي، **الفروق**، (د.م: عالم الكتب، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٣٦؛ وحُلُولو: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليطني القيرواني، **التوضيح شرح التنقيح**، ت: بلقاسم الزبيدي، (د.م: أسفار الكويت– مكتبة الذهبي، ط١، ٢٠٢٠م)، ج١، ص٢١٨.

(١٥) المصدر نفسه.

(١٦) ينظر في ذلك: أبو شمعة سامي، **مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام في قسم العبادات** (رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٩٩٠م) ص٤ فما بعدها.

(١٧) خليفة الحسن، **مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام**: ص:١٩١، فتحي الدريني، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي** (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٣/٢٠١٣م) ص٣١٣.

(١٨) ينظر في هذه الإطلاقات: الشوشاوي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، تحقيق أحمد السراح، وعبد الرحمن الجبرين (مكتبة الرشد الرياض، ط:١/١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م) ج:١ ص:٤٨٨، الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه**، ص٣٧٢.

(١٩) البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٢٥٣.

(٢٠) جزء من كتاب أبي بكر الصديق ﷺ في الصدقة، ينظر: البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، ت: مصطفى البغا (دار ابن كثير، دمشق، ط:٥/١٤١٤هـ)، كتاب الزكاة باب زكاة الغنم رقم١٣٨٦، ج:٢/ص:٥٢٨.

(٢١) ينظر: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي، **الأم** (دار المعرفة– بيروت، د.ط١٩٩٠م) ج٢ ص٥، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (درا الحديث، القاهرة، د.ط،٢٠٠٤م):ج٢ص١٣.

(٢٢) ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**،ج٣، ص٧٢؛ الطوفي، **شرح مختصر الروضة**؛ ج٢، ص٧٢٥؛ الإيجي: **شرح مختصر ابن الحاجب** (معه حاشية التفتازاني)، ج٣، ص٧٠.

(٢٣) ينظر: الطوفي، **شرح الروضة** ج٢، ص٧٧.

(٢٤) ينظر: عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، ج٢، ص٢٥٣، أمير باد شاه، محمد أمين الحسيني الحنفي الخراساني، **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه** (دار الكتب العلمية– بيروت، ط:١/ ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م) ج١ص١٠٠.

(٢٥) ينظر: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني؛ **التلويح على التوضيح** (مكتبة صبيح بمصر، د.ط.) ج٢: ص:٢١٤.

(٢٦) ينظر: الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، **نهاية الوصول إلى علم الأصول** (بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والأحكام) ت: سعد السلمي (مركز البحث العلمي أم القرى، ط:١/١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م) ج٢ ص٥٦١، أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، ج٣ص١٩.

(٢٧) ينظر: أخي زادة عبد الحليم أفندي، **رسالة في مفهوم المخالفة**، تحقيق أوقان قدير يلماز، (مجلة islam araştırmaları dergisi–ع ٣٤–٢٠١٥) ص:٥٣–١٥٤.

(٢٨) ينظر: الباقلاني، **التقريب والإرشاد**، ج٣ص٣٣٣.

(٢٩) وهذه الموافقة هي في النتيجة لا في مأخذ إنكار المفهوم؛ لأنّ الظاهرية منطلقهم في الإنكار: خروج هذه الدلالة عن ظاهر النّص ومنطوقه أصالة، ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، قدّم له: إحسان عباس (دار الآفاق الجديدة، بيروت، د،ت،ن)ج٧، ص٢، والعميريني، محمد بن سليمان، **مفهوم المخالفة بين الحنفية وابن حزم دراسة تحليلية مقارنة**، (مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام بالرياض،ع٣٣، شوال ١٤٣٥هـ) ص:٣٣٣–٣٣٤.

(٣٠) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ت: عبد المجيد تركي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:٢/١٩٩٥م):ص٥٢١ فقرة ٥٥١.

(٣١) ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج٥،ص:١٣٣.

(٣٢) ينظر: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي، **العدة في أصول الفقه**، ت: أحمد المباركي، (د.م.ط:٢/،١٩٩٠م) ج٢، ٤٥٥.

(٣٣) ذكر العلماء عدة شروطٍ لاعتبار المفهوم المخالف، بعضها يرجع إلى المسكوت عنه وبعضها يرجع إلى المذكور، مع ملاحظة اختلافهم في اعتبار بعضها دون بعض، وتداخل بعضها، **وضابط هذه الشروط**، ما ذكر في أصل المتن أعلاه، ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**:ج٥/ص١٣٩، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، ت: عبد الله موسى، (مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة– مصر، ط:١/١٤٣٦هـ،٢٠١٥م) ج٣ ص: ٩٩٧، المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١،

١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ج٦، ص٢٨٩٤-٢٩٠٤.

([٣٤]) البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، ت: شعبان إسماعيل (دار ابن حزم، بيروت، ط:١/١٤٢٩هـ،٢٠٠٨م): ص١٠٥-١٠٦.

([٣٥]) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى**، ت: محمد عبد الشافي، (د.م: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م)، ص٢٠٩.

([٣٦]) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) ج٢، ص١٣٠- ١٣٧.

([٣٧]) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٣، ص٦٩؛ القرافي: **تنقيح الفصول**، ص١٣٢-١٣٣.

([٣٨]) ابن الحاجب؛ **مختصر منتهى السؤل**، ص:٩٣٩-٩٤٢.

([٣٩]) ينظر: الجويني، إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، ت: صلاح بن عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م)، ج١، ص١٦٨.

([٤٠]) الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (دار الكتبي، ط١/١٩٩٤م)، ج٤، ص١٤.

([٤١]) على حدّ تعبير حلولو؛ ينظر: حلولو: **التوضيح شرح التنقيح**: ج١، ص٢١٥.

([٤٢]) ينظر: الغزالي، **المستصفى**: ص٢٧٠-٢٧٢؛ ابن قدامة؛ **روضة الناظر**، ج٢، ص١٣٠- ١٣٧؛ القرافي: **تنقيح الفصول**، ص١٣٢-١٣٣، أبو شمعة سامي، **مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام في قسم العبادات**، ص١٠٢ فما بعدها.

([٤٣]) ينظر: أمير باد شاه، **تيسير التحرير**: ج١ص١٠١، وابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد الحنفي، **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط:٢/١٩٨٣م) ج١ص١١٨.

([٤٤]) ينظر في هذا التقرير والتحرير: فتحي الدريني، **المناهج الأصولية**، ص:٣٣٩-٣٤٠

([٤٥]) ابن منظور، **لسان العرب**: ١٨٧/٦، **مادة: قوس.**

([٤٦]) ابن فارس، **مقاييس اللّغة**: ٤٠/٥، **مادة: قوس.**

([٤٧]) ينظر: الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب **الوصف المناسب لشرع الحكم** (الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط:١/١٤١٥هـ) ص:٣٧.

([٤٨]) البيضاوي، **منهاج الوصول**، ص:١٨٩.

([٤٩]) ابن الحاجب، **مختصر منتهى السؤل**، ص:١٠٢٥.

([٥٠]) ينظر: عيسى منون، **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، (مطبعة التضامن الأخوي،

ط:١/ د.ت) ص: ١٤ فما بعدها.

([٥١]) كما صرّح بذلك الآمدي، ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام:** ج٣ص١٨٤.

([٥٢]) المصدر نفسه: ج٣ص١٨٣، والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١/١٩٩٩م)، ج٥ ص:٩٣، والطوفي، **شرح مختصر الروضة:** ج٣ص٢٢٢.

([٥٣]) المصادر السابقة.

([٥٤]) ابن تيمية، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، **مجموع الفتاوى**، جمعها عبد الرحمن بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، د.ط، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م): ج٢٠، ص:٥٠٤-٥٠٥.

([٥٥]) المصدر نفسه، وينظر: ابن تيمية تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، **درء تعارض العقل والنقل**، ت: محمد رشاد سالم، (جامعة الإمام محمد سعود بالرياض، ط:٢/١٤١١هـ،١٩٩١م): ج٥ ص:٢٥٩

([٥٦]) ابن تيمية، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، **تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل**، ت: علي العمران وغيره (دار عطاءات العلم، الرياض، ط:٣/١٤٤٠هـ،٢٠١٩م) ج:١، ص:١٠٣.

([٥٧]) ينظر: البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، ت: خليل الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ) ج٢ ص١٩٦، الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، **التمهيد في أصول الفقه**، ت: مفيد أبو عمشة وغيره (مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م)، **ج٣**ص٣٦٠، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام:** ج٣ ص١٨٥، المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج٧ ص٣١٢٧-٣١٢٨.

([٥٨]) ابن منظور، **لسان العرب:** ج٦ص١٤٤؛ **مادة: عكس.**

([٥٩]) ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام:** ٣/٢٣٤- ٢٣٥.

([٦٠]) ينظر: الزركشي، **البحر المحيط:** ج١ ص١٤٣-١٤٤، الشوشاوي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب:** ج١/١١٣.

([٦١]) المصدر نفسه: ٥/٣٦٦-٣٦٧، وينظر: حلولو، **التوضيح في شرح التنقيح:** ج٣ ص٢١٦.

([٦٢]) ينظر: الزركشي، **البحر المحيط:** ج٧ص ١٨٠.

([٦٣]) المصدر نفسه، ج:٧ ص:٣٥٥-٣٥٦.

([٦٤]) المصدر نفسه.

(٦٥) ينظر: الشنقيطي محمد الأمين، **مذكرة أصول الفقه**، ص:٥٢١.

(٦٦) البصري، **المعتمد**؛ ج٢، ص٤٤٤.

(٦٧) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ج٣ ج١٨٣.

(٦٨) الكلوذاني، **التمهيد**: ج٣ ص٣٦٠.

(٦٩) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**؛ ت: مشهور بن حسن وغيره، (دار ابن الجوزي، السعودية، ط:١/١٤٢٣هـ) ج٢ ص٣٤٢.

(٧٠) ينظر الشثري، سعد بن ناصر الشذري، **قياس العكس حقيقته وحكمه** (مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، مج ١٦ ع ٢٨، ٢٠٠٣) ص: ٤٣٧-٤٣٩.

(٧١) بنظر وجه ذلك: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**: ج٣ص١٨٣،

(٧٢) ينظر: ابن تيمية، ابن تيمية تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، **جامع المسائل**، ت: محمد عزير شمس وغيره، (دار ابن حزم، ط:٢/٢٠١٩م) ج٢، ص٢٧٠.

(٧٣) في تعليقه على الإحكام، ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الحكام**: ج٣ص١٨٣ **هامش:١**.

(٧٤) نقل اعتراضه الزركشي، في **البحر المحيط**: ٦٠/٧.

(٧٥) المصدر نفسه.

(٧٦) ينظر الشثري، **قياس العكس حقيقته وحكمه**، ص:٤٣٧-٤٣٩.

(٧٧) مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د،ت،ط)، كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف رقم الحديث: ١٠٠٦، ج:٢،ص:٦٩٧.

(٧٨) قاله أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ت: محيي الدين ميستو وغيره (دار ابن كثير، دمشق،ط:١/١٩٩٦م): ج٣ ص٥٢.

(٧٩) ينظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**: ج ٢ ص٣٤١.

(٨٠) ينظر: الطوفي، **شرح مختصر الروضة**: ج٣ص٢٢٢، الزركشي، **البحر المحيط**: ج٧ص٦٠-٦١.

(٨١) ينظر: ابن مفلح، **أصول الفقه**: ج٣ ص١٣٤٠، البرماوي، **الفوائد السنية**، ج:١ ص:٤٧٤، المرداوي، **التحبير شرح التحرير**: ج٧ ص٣١٢٨، أمير باد شاه، **تيسر التحرير**، ج٤ص١٦٤.

(٨٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**: ج٥ ص:٩٣، وابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن عقيل البغدادي، **الواضح في أصول الفقه**، ت: عبد الله التركي (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١/١٩٩٩م) ج٢ ص٧٢.

(٨٣) آل تيمة، **المسودة في أصول الفقه**: ج٢ص٧٩٢.

(٨٤) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي، **شرح اللمع**، ت: عبد المجيد تركي (دار

الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١/١٩٨٨م)، ج ٢ ص:٨٢٠.

([٨٥]) الماوردي، **الحاوي الكبير**: ج٥ص٩٣

([٨٦]) القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي، **العدة في أصول الفقه**، ت: أحمد المباركي (د.ن،ط:٢/١٩٩٠م)، ج:٤ ص:١٤١٤.

([٨٧]) الباجي، **إحكام الفصول**: ص٦٧٩ فقرة: ٧٣٦.

([٨٨]) الشيرازي، **شرح اللمع**: ج ٢ ص:٨٢٠.

([٨٩]) دون تعيين، ينظر: المصدر نفسه.

([٩٠]) آل تيمية، **المسوّدة في أصول الفقه**: ج٢ص٧٩٢

([٩١]) بناء على إنكار أبي حامد التعليل لفرع فقهي بأنّه قياس عكس، قال الزركشي: **فكأنه ردّ قياس العكس، البحر المحيط**: ج٧ ص٦٣.

([٩٢]) الجويني، إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، **الكافية في الجدل**، ت: فوقية محمود، (مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط١/١٩٧٩م)، ص٢٢٦.

([٩٣]) الأنبياء، الآية: ٢٢.

([٩٤]) الجويني، **الكافية في الجدل**: ص٢٢٨.

([٩٥]) المصدر نفسه.

([٩٦]) المصدر نفسه.

([٩٧]) آل تيمية، **المسودة**: ج٢ ص٧٩٢.

([٩٨]) ابن تيمية، **درء تعارض العقل والنقل**: ج:٥ ص:٢٦٠

([٩٩]) ينظر: **البحر المحيط**: ج:٧ص:٦١، المرداوي، **التحبير شرح التحرير**: ج٧ ص:٣١٢٧.

([١٠٠]) ينظر: الشثري، **قياس العكس حقيقته وحكمه**، ص:٤٤٠.

([١٠١]) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ت: حمد الكبيسي (مطبعة الإرشاد، بغداد، ط:١/١٩٧١م) ص٤٥٢.

([١٠٢]) ابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، ج٢ص٧٣.

([١٠٣]) ينظر: الكلوذاني، **التمهيد في أصول الفقه**: ج٤ ص٢١٠، المرداوي، **التحبير شرح التحرير**: ج٧ ص ٣٦٧٠.

([١٠٤]) أمير باد شاه، **تيسير التحرير**: ج٤ ص١٦٤.

([١٠٥]) ينظر: الجويني، **البرهان في أصول الفقه**،ج١ص٢١٤، الغزالي، **المستصفى**، ص:٨.

([١٠٦]) ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**: ١٢٨/٥

(١٠٧) كالصيمري الحنفي، ينظر: الصيمري، أبو عبد الله الحسين بن علي **مسائل الخلاف في أصول الفقه**، ت: مقصد فكرت أوغلو كريموف، (دار أسفار – الكويت، ط:١/٢٠١٩م)، ص:٣٤٣.

(١٠٨) كالآمدي ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٣ ص:٦٦.

(١٠٩) في الفصل الذي عقده لكيفية الاستدلال من فصول اللّغات؛ ينظر: البيضاوي، **منهاج الوصول**: ١٠٥.

(١١٠) المصدر نفسه: ١٩٦؛ "ولا تنافي بينهما لأنَّ للمفهوم جهتين هو باعتبار إحداهُمَا مُستندٌ إلى اللَّفظ فكان مفهومًا، وباعتبار الأخرى قياس". ينظر: العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** (دار الكتب العلمية، د.ط.ت)، ج١ ص٣٢٢.

(١١١) ينظر: مراد بوضاية وسعيد العذبة، **العلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم عند الأصوليين** (المجلة الجزائرية للمخطوطات، مج ١٦ ع ٢، ديسمبر ٢٠٢٠)، ص١٤٨–١٧١.

(١١٢) كابن رشد، ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، **الضروري في أصول الفقه**، ت: جمال الدين العلوي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت ط:١/١٩٩٤م) ص:١٢٥، بل إنّ الغزالي في المستصفى الذي هو أصل كتاب ابن رشد، ذكر القياس في ختام القطب الثالث المتصل بالدلالات، وألحقه به ولم يذكره من جملة الأدلة؛ على حدّ تعبير ابن رشيق، ينظر: الغزالي، **المستصفى**: ص:٢٨٠، وابن رشيق، الحسين بن أبي الفضائل بن عتيق ابن رشيق، **لباب المحصول في علم الأصول**، ت: محمد جابي (نشر دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط:١/٢٠٠١م): ج١ص٢٦٩.

(١١٣) المقصود هنا: التشابه بين الأمور والتباسها ودخول بعضها في بعض، ينظر: ابن منظور **لسان العرب**، ج١١ ص٢٤٣، **مادة دخل**.

(١١٤) المقصود هنا: الافتراق والاختلاف في مفهوم المدلول، ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط: ٨٠.

(١١٥) جمعت بين هذين المؤشرين لاشتراكهما في تحقيق ماهية الأسس البنائية للمُدركين في نسق واحد.

(١١٦) الطوفي، **شرح مختصر الروضة** ج٢ ص٧٣٣.

(١١٧) ينظر في تحديد العناصر التي يتركب منها المفهوم المخالف، الدريني، **المناهج الأصولية**: ٣١٢.

(١١٨) ينظر: الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢ ص٣٣٧.

(١١٩) تقدم تخريجه عند التمثيل لمفهوم المخالف في الفرع الثالث من المطلب الأول.

(١٢٠) ينظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، ت: أحمد الختم عبد الله (المكتبة المكية، دار الكتبي، مصر، ط:١/١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م) ج ١ص٢٦٩.

(١٢١) ينظر: المصدر نفسه.

(١٢٢) ينظر ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**: ج١ ص ١١٦.

(١٢٣) ينظر: القرافي العقد المنظوم، ج١ ص٢٧٠.

(١٢٤) ينظر: ابن العطار، علاء الدين، أبو الحسن علي بن إبراهيم، **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، عناية نظام يعقوبي (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط:١/١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ج٣ ص١٤٠٦.

(١٢٥) آل تيمية، **المسودة:** ج ٢ ص٦٧٩

(١٢٦) العطار، **حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع**؛ ج٢ ص٣٨٣.

(١٢٧) ينظر: ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، **درء تعارض العقل والنقل**، تحقيق: محمد رشاد سالم، (السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط٢، ١٤١١هـ) ج٥، ص٢٦٠.

(١٢٨) ينظر: القرافي، **نفائس الأصول**، ج٣ ص ١٠٤١، وأيضاً ج٧ص٣٠٥٩، المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج٦ ص٢٩٥٢.

(١٢٩) ووجهه أنها عقلية باعتبار أن الانتقال من اللّفظ إلى الجزء اللازم إنما حصل **بالعقل**، **ووضعيةً** باعتبار أن الوضع سبب لانتقال العقل إلى اللازم، ينظر: الزركشي، **تشنيف المسامع:** ج١ ص٣٣٧.

(١٣٠) أي إنّ فهمه مستند إلى اللّفظ، لأنّ اللّفظ تناوله، وينظر: الزركشي، **البحر المحيط:** ج٥ ص ١٣٦، المرداوي، **التحبير:** ج٦ ص٢٩٠٨.

(١٣١) المصادر أنفسها.

(١٣٢) ينظر: حمادي إدريس، الخطاب الشرعي وطرق استثماره (المركز الثقافي العربي، المغرب- ط:١/١٩٩٤م)، ص:٢٦٦.

(١٣٣) ينظر، آل تيمية، **المسودة:** ج٢ ص٧٩٢، وابن تيمية، **درء تعارض العقل والنقل:** ج:٥ ص:٢٦٠.

(١٣٤) تقدم بيان موقفهم في المبحث الثاني.

(١٣٥) ذكرت أثر ابن مسعود ﷺ أولاً لكثرة الاشتراك في الاستدلال به على المدركين.

(١٣٦) ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، رقم الحديث: ١٢٣٨، مسلم، **صحيح مسلم**، رقم الحديث: ١٥٠.

(١٣٧) ينظر: القرطبي، **المفهم**، ج١ ص ٢٩٠، والزركشي، **البحر المحيط:** ج٥ص١٥٦.

(١٣٨) ينظر: الطوفي سليمان بن عبد القوي الصرصري، **التعيين في شرح الأربعين**، ت: أحمد حَاج (مؤسسة الريان، بيروت، المكتَبة المكيّة، ط:١/١٤١٩هـ،١٩٩٨م)، ص١٤٧، والمرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج ٧ص٣١٣٠.

(١٣٩) البرماوي، **الفوائد السنية**، ج٣ ص١٠٠٤.

(١٤٠) ينظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ت: دار الفلاح للبحث العلمي بإشراف خالد الرباط (دار النوادر، دمشق- سوريا، ط: ١/٢٠٠٨م) ج٩ ص٣٨٨.

(١٤١) سورة المطففين آية: ١٥.

(١٤٢) ينظر: ابن مفلح، **أصول الفقه:** ج٣ص١١٠١، المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج٦، ص٢٩٥٠.

(١٤٣) الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الصرصري، **الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية**، ت: محمد حسن إسماعيل، (الكتب العلمية، ط:١/١٤٢٦هـ)، ص٦٧٩.

(١٤٤) ينظر: ابن العطار، **العدة في شرح العمدة**، ج٣ ص١٤٠٦.

قائمة المصادر والمراجع

١. **إبراهيم مصطفى وغيره**، المعجم الوسيط، (مجمع اللغة العربي بالقاهرة، دار الدعوة، د.ت.ط).

٢. **ابن الحاجب**؛ جمال الدين أبو عمر عثمان بن أبي بكر، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ت: نذير حمادو، (دار ابن حزم بيروت، ط:١/١٤٢٧هـ،٢٠٠٦م).

٣. **ابن العطار**، علاء الدين، أبو الحسن علي بن إبراهيم، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، عناية نظام يعقوبي (دار البشائر الإسلامية، بيروت– لبنان، ط:١/١٤٢٧هـ –٢٠٠٦م).

٤. **ابن الملقن**، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ت: دار الفلاح للبحث العلمي، بإشراف خالد الرباط (دار النوادر، دمشق– سوريا، ط:١/٢٠٠٨م).

٥. **ابن أمير الحاج**: محمد بن محمد الحنفي، التقرير والتحبير التقرير والتحبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م).

٦ . **ابن تيمية**، ابن تيمية تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني:

أ. مجموع الفتاوى، جمعها عبد الرحمن بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط،١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).

ب . جامع المسائل، ت: محمد عزير شمس وغيره (دار ابن حزم،ط:٢/٢٠١٩م).

ج. درء تعارض العقل والنقل، ت: محمد رشاد سالم، (جامعة الإمام محمد سعود بالرياض، ط:٢/١٤١١هـ،١٩٩١م).

د. تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، ت: علي العمران، (دار عطاءات العلم، الرياض، ط:٣/ ١٤٤٠هـ،٢٠١٩م)

٧. **ابن حزم**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، قدم له: إحسان عباس (دار الآفاق الجديدة، بيروت، د،ت،ن).

٨. **ابن رشد** أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد:

أ. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (دار الحديث، القاهرة، د.ط،٢٠٠٤م).

ب. الضروري في أصول الفقه، ت: جمال الدين العلوي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١/١٩٩٤م).

٩. **ابن رشيق**، الحسين بن أبي الفضائل بن عتيق ابن رشيق، لباب المحصول في علم الأصول، ت: محمد جابي (نشر دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط:١/٢٠٠١م).

١٠. **ابن عقيل**، أبو الوفاء، علي بن عقيل البغدادي، الواضح في أصول الفقه، ت: عبد الله التركي (مؤسسة

الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط:١/١٩٩٩م).

١١. **ابن فارس**، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. مقاييس اللغة؛ ت: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، د.م.ط، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

١٢. **ابن قدامة**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

١٣. **ابن قيم الجوزية**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ ت: مشهور بن حسن وغيره، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط:١/١٤٢٣هـ).

١٤. **ابن مفلح**، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، أصول الفقه، تحقيق فهد السَّدَحَان (مكتبة العبيكان، ط:١/١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

١٥. **ابن منظور**، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الإفريقي؛ لسان العرب، (دار صادر- بيروت- ط:٣/١٤١٤هـ).

١٦. **أبو شمعة سامي**، مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام في قسم العبادات، (رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٩٩٠م).

١٧. **أخي زادة عبد الحليم أفندي**، رسالة في مفهوم المخالفة، ت: أوقان قدير يلماز، (مجلة islam araştırmaları dergisi-ع ٣٤-٢٠١٥).

١٨. **آل تيمية**: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، وأبوه، وجده، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي، (الرياض: دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

١٩. **الآمدي**، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي (المكتب الإسلامي، بيروت، ط:٢/١٤٠٢هـ).

٢٠. **أمير باد شاه**، محمد أمين الحسيني الحنفي الخراساني البخاري، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه، (تصوير دار الكتب العلمية- بيروت، ط:١/ ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م).

٢١. **الإيجي** عضد الدين، عبد الرحمن بن أحمد البكري، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (مصر: المطبعة الكبيرة الأميرية، ط١، ١٣١٦هـ).

٢٢. **الباجي**، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ت: عبد المجيد تركي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:٢/١٩٩٥م).

٢٣. **الباقلاني**، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد، تحقيق عبد الحميد أبي زنيد (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٢٤. **البخاري**، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل صحيح البخاري، ت: مصطفى البغا: (دار ابن كثير، دمشق، ط:٥/١٤١٤هـ).

٢٥. **البخاري**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط.ت.).

٢٦. **البرماوي**، شمس الدين محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية في شرح الألفية، تحقيق عبد الله موسى، (مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة، مصر، ط:١/١٤٣٦هـ،٢٠١٥م).

٢٧. **البصري** أبو الحسين، محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه ت: خليل الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ).

٢٨. **البيضاوي**، ناصر الدين عبد الله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ت: شعبان إسماعيل، (دار ابن حزم، بيروت، ط:١/١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

٢٩. **التفتازاني**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني:

أ. حاشية التفتازاني = الإيجي عضد الدين.

ب. التلويح على التوضيح، (مكتبة صبيح بمصر، د.ط.).

٣٠. **الجويني**: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الملقب بإمام الحرمين:

أ. البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م).

ب. الكافية في الجدل، ت: فوقية محمود، (مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط١/١٩٧٩م).

٣١. **الجيزاوي**، محمد أبو الفضل الوراقي حاشية الجيزاوي = الإيجي عضد الدين.

٣٢. **حلُولو**، أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليطني القيرواني، التوضيح شرح التنقيح، ت: بلقاسم الزبيدي، (د.م: أسفار الكويت– مكتبة الذهبي، ط١، ٢٠٢٠م).

٣٣. **حمادي إدريس**، الخطاب الشرعي وطرق استثماره (المركز الثقافي العربي، المغرب– ط:١/١٩٩٤م).

٣٤. **خليفة بابكر حسن**، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، (مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط١/١٩٨٩م).

٣٥. **الزركشي**: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر:

أ. البحر المحيط في أصول الفقه (دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)

ب. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ت: عبد الله الداغستاني، (مكة، دار طيبة الخضراء، ط١، ١٤٣٩هـ– ٢٠١٨م).

٣٦. **الساعاتي**، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ت: سعد

السلمي (مركز البحث العلمي أم القرى، ط:١/١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

٣٧ . **الشافعي** أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي، الأم، (دار المعرفة- بيروت، د.ط١٩٩٠م).

٣٨. **الشثري**، سعد بن ناصر الشثري، قياس العكس حقيقته وحكمه (مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، مج ١٦ ع ٢٨، ٢٠٠٣).

٣٩ . **الشنقيطي** محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، (دار عطاءات العلم، درا ابن حزم، ط:٥/١٤٤١هـ).

٤٠. **الشنقيطي**، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب، الوصف المناسب لشرع الحكم، (عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ط:١/١٤١٥هـ).

٤١. **الشوشاوي**، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ت: أحمد السراح، وعبد الرحمن الجبرين، (مكتبة الرشد الرياض، ط:١/١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

٤٢. **الصيمري**، أبو عبد الله الحسين بن علي، مسائل الخلاف في أصول الفقه، ت: مقصد فكرت أوغلو كريموف (دار أسفار- الكويت، ط:١/٢٠١٩م).

٤٣. **الطوفي**: سليمان بن عبد القوي الصرصري:

أ. شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

ب. الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، ت: محمد حسن إسماعيل، (الكتب العلمية، ط:١/١٤٢٦هـ).

ج. التعيين في شرح الأربعين، ت: أحمد حَاج (مؤسسة الريان، بيروت، المكتَبة المكيّة، ط:١/١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

٤٤. **العطار**: حسن بن محمد بن محمود الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

٤٥. **العكبري**، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري، رسالة في أصول الفقه، ت: بدر السبيعي، (لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، ط:١/٢٠١٧م).

٤٦. **العميريني**، محمد بن سليمان، مفهوم المخالفة بين الحنفية وابن حزم دراسة تحليلية مقارنة، (مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام، ع٣٣، شوال ١٤٣٥هـ).

٤٧. **عيسى منون** نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، (إدارة الطباعة المنيرية- مطبعة التضامن الأخوي، ط:١، د.ت).

٤٨ . **الغزالي**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي:

أ. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ت: حمد الكبيسي (مطبعة الإرشاد، ط:١/١٩٧١م).

ب . المستصفى، ت: محمد عبد الشافي، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م).

٤٩. **فتحي الدريني**، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٣/٢٠١٣م).

٥٠. **الفيومي** أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (المكتبة العلمية– بيروت (د:ت،ط).

٥١. **القاضي أبو يعلى**، محمد بن الحسين الفراء البغدادي، العدة في أصول الفقه، ت: أحمد المباركي، (د.م. ط:٢/١٤١٠هـ–١٩٩٠م).

٥٢ . **القرافي**، أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي.

أ. تنقيح الفصول، القرافي، ت: سعد الخضاري، (مكتبة أسفار– مكتبة الذهبي، ط١، ٢٠١٩م).

ب. نفائس الأصول في شرح المحصول، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م).

ج. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ت: أحمد الختم عبد الله، (مصر: دار الكتبي، ط١، ١٩٩٩م).

٥٣. **القرطبي**، أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ت: محيي الدين ميستو وغيره (دار ابن كثير، دمشق، ط:١/١٩٩٦م).

٥٤. **الكلوذاني**، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، ت: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن إبراهيم، (مركز البحث العلمي وإحياء التراث– جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٥م).

٥٥. **الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود (دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١/١٩٩٩م).

٥٦ . **مراد بوضاية وسعيد العذبة**، العلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم عند الأصوليين (المجلة الجزائرية للمخطوطات، مج ١٦ ع ٢، ديسمبر ٢٠٢٠) ص١٤٨–١٧١.

٥٧ . **المرداوي**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ت: عبد الرحمن الجبرين، وغيره (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م).

٥٨ . **مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد عبد الباقي (عيسى البابي

الحلبي وشركاه، القاهرة، د.ن).

Qā'imah al-maṣādir wa-al-marāji'

1- Ibrāhīm Muṣṭafá wa-ghayrihi، al-Mu‘jam al-Wasīṭ, (Majma‘ al-lughah al-‘Arabī bi-al-Qāhirah, Dār al-Da‘wah, D. t. Ṭ)
٢ - Ibn al-Ḥājib ; Jamāl al-Dīn Abū ‘Umar ‘Uthmān ibn Abī Bakr, Mukhtaṣar Muntahá al-su’l wa-al-amal fī ‘Alamī al-uṣūl wa-al-jadal, t / Nadhīr ḥmādw, (Dār Ibn Ḥazm Bayrūt, Ṭ : 1/1427h, 2006m)
3- Ibn al-Aṭṭār (724 AH / 1323 AD), ‘Alā al-Dīn Alī bin Ibrahīm, Al-‘Uddah fī Sharḥi al-‘Umdah fī Ḥadīth al-Aḥkām, Sponsored by: Niẓām Muḥammad Ṣalih Y’aqūbī, (Dār Al-Bashāir Al-Islāmiyyah, Beirut, Edition: 1/1427 AH, 2006 AD)
4- Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ‘Umar ibn ‘Alī, al-Tawḍīḥ li-sharḥ al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ, t / Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-‘Ilmī bi-ishrāf Khālid al-Rabāṭ (Dār al-Nawādir, Dimashq – Sūriyā, Ṭ : 1/2008M)
5- Ibn Amīr al-Ḥājj : Muḥammad ibn Muḥammad al-Ḥanafī, al-taqrīr wa-al-Taḥbīr al-taqrīr wa-al-Taḥbīr, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, ṭ2, 1403h-1983m)
6 - Ibn Taymīyah, Ibn tīmat Taqī al-Dīn, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām al-Ḥarrānī.
-Majmū‘ al-Fatāwá, jama‘ahā ‘Abd al-Raḥmān ibn Qāsim, (Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, D. Ṭ, 1416h, 1995m)
-Jāmi‘ al-masā’il, t / Muḥammad ‘Uzayr Shams wa-ghayrihi (Dār Ibn Ḥazm, Ṭ : 2/2019m)
-Dar’ Ta‘āruḍ al-‘aql wa-al-naql, t / Muḥammad Rashād Sālim, (Jāmi‘at al-Imām Muḥammad Sa‘ūd bi-al-Riyāḍ, Ṭ : 2/1411h, 1991m)
-Tanbīh al-rajul al-‘Āqil ‘alá tmwyh al-jadal al-bāṭil, t / ‘Alī al-‘umrān wa-ghayrihi (Dār ‘aṭā’āt al-‘Ilm, al-Riyāḍ, Ṭ : 3/1440h, 2019m)
7- Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, qaddama la-hu : Iḥsān ‘Abbās (Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Bayrūt, D, t, N)
8- Ibn Rushd Abū al-Walīd Muḥammad ibn Rushd al-Ḥafīd, bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid (Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, D. Ṭ, 2004m)
9- Ibn Rashīq, al-Ḥusayn ibn Abī al-faḍā’il ibn ‘Atīq Ibn Rashīq, Lubāb al-Maḥṣūl fī ‘ilm al-uṣūl, t / Muḥammad Jābī (Nashr Dār al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth, Dubayy, Ṭ : 1/2001M)
10- Ibn ‘Aqīl, Abū al-Wafā’, ‘Alī ibn ‘Aqīl al-Baghdādī, al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh, t / ‘Abd Allāh al-Turkī (Mu’assasat al-Risālah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Bayrūt, Ṭ : 1/1999M)
11- Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā’ al-Qazwīnī al-Rāzī, Maqāyīs al-lughah ; t / ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, (Dār al-Fikr, D. M. Ṭ, 1399h-1979m.)
12- Ibn Qudāmah : Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn

Aḥmad ibn Muḥammad Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh, (Mu'assasat al-Rayyān lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', al-Riyāḍ, ṭ2, 1423h-2002m)

13 - Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr, I'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn ; t / Mashhūr ibn Ḥasan wa-ghayrihi, (Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Sa'ūdīyah, Ṭ : 1/1423h)

14 - Ibn Mufliḥ, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī al-Ḥanbalī, uṣūl al-fiqh, taḥqīq Fahd alssadaḥān (Maktabat al-'Ubaykān, Ṭ : 1/1420h 1999m)

15 - Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn 'Alī, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn al-Anṣārī al-Ifrīqī;Lisān al-'Arab,(Dār Ṣādir–Bayrūt–Ṭ: 3/1414h)

16 - Abū Sham'ah Sāmī, Mafhūm al-mukhālafah wa-atharuhu fī al-aḥkām fī Qism al-'ibādāt, (Risālat mājistīr, Kullīyat al-sharī'ah, Jāmi'at Umm al-Qurá, 1990m)

17 -Akhī Zādah 'Abd al-Ḥalīm Afandī, Risālat fī Mafhūm al-mukhālafah, t / awqān qdyr ylmāz, (Majallat islam araştırmaları dergisi-' 34-2015)

18 - Āl Taymīyah : Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn 'Abd al-Salām, w'bwh, wjdh, almswdh fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : Aḥmad ibn Ibrāhīm al-Dharawī, (al-Riyāḍ : Dār al-Faḍīlah, Ṭ1, 1422h-2001m)

19 - al-Āmidī, 'Alī ibn Muḥammad, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, taḥqīq 'Abd al-Razzāq 'Afīfī (al-Maktab al-Islāmī, (Dimashq – Bayrūt, Ṭ : 2/1402h(

20 - Amīr bād Shāh, Muḥammad Amīn al-Ḥusaynī al-Ḥanafī al-Khurāsānī al-Bukhārī, Taysīr al-Taḥrīr 'alá Kitāb al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh, (taṣwīr Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt, Ṭ : 1/1403h, 1983m)

21 - al-Ījī 'Aḍud al-Dīn, 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad al-Bakrī, sharḥ al'ḍd li-Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib (Miṣr : al-Maṭba'ah al-kabīrah al-Amīrīyah, Ṭ1, 1316h).

22 - al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf al-Bājī al-Andalusī, Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-uṣūl, t / 'Abd al-Majīd Turkī, (Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ : 2/1995m)

23 - al-Bāqillānī, al-Qāḍī Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ṭayyib, al-Taqrīb wa-al-Irshād, taḥqīq 'Abd al-Ḥamīd Abū Zanīd (Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ : 2, 1418h-1998m)

24 - al-Bukhārī, Abū 'Abd Allāh, Muḥammad ibn Ismā'īl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, t / Muṣṭafá al-Bughā (Dār Ibn Kathīr, Dimashq, Ṭ : 5/1414h)

25 - al-Bukhārī, 'Abd al-'Azīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad, 'Alā' al-Dīn al-Bukhārī al-Ḥanafī, Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī, Dār al-Kitāb al-Islāmī (D. Ṭ. t.)

26 - al-Barmāwī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd al-Dā'im, al-Fawā'id al-

sanīyah fī sharḥ al-alfīyah, taḥqīq ʻAbd Allāh Mūsá, (Maktabat al-taw'iyah al-Islāmīyah lil-Taḥqīq wa-al-Nashr wa-al-Baḥth al-ʻIlmī, al-Jīzah, Miṣr, Ṭ : 1/1436h, 2015m)

27- al-Baṣrī Abū al-Ḥusayn, Muḥammad ibn ʻAlī al-Ṭayyib al-Baṣrī al-Mu'tazilī, al-mu'tamad fī uṣūl al-fiqh t / Khalīl al-Mays (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1403h)

28 - al-Bayḍāwī, Nāṣir al-Dīn ʻAbd Allāh ibn ʻUmar, Minhāj al-wuṣūl ilá 'ilm al-uṣūl, t / Sha'bān Ismā'īl (Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, Ṭ : 1/1429h, 2008M)

29 - al-Taftāzānī, Sa'd al-Dīn Mas'ūd ibn ʻUmar al-Taftāzānī ; al-Talwīḥ 'alá al-Tawḍīḥ, (Maktabat Ṣubayḥ bi-Miṣr, D. Ṭ.)

30 - al-Juwaynī : Abū al-Ma'ālī ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh al-mulaqqab bi-imām al-Ḥaramayn،

- al-burhān fī uṣūl al-fiqh, t / Ṣalāḥ ibn ʻUwayḍah, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1997m)
- al-Kāfiyah fī al-jadal, t / fwqyh Maḥmūd, (Maṭba'at 'Īsá al-Bābī al-Ḥalabī, alqhrh, Ṭ1/1979m) ṣ226

31 - al-Jīzāwī, Muḥammad Abū al-Faḍl alwrāqy, Ḥāshiyat al-Jīzāwī 'alá Ḥāshiyat al-Taftāzānī 'alá sharḥ al'ḍd (bhāmsh sharḥ al'ḍd)

32 - Ḥlūlw, Abū al-'Abbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Raḥmān alyzlyṭny al-Qayrawānī, al-Tawḍīḥ sharḥ al-Tanqīḥ, t / Balqāsim al-Zubaydī, (D. M : Asfār al-Kuwayt-Maktabat al-Dhahabī, Ṭ1, 2020m)

33 - Ḥammādī Idrīs, al-khiṭāb al-shar'ī wa-ṭuruq istithmārih (al-Markaz al-Thaqāfī al-'Arabī, - almghrb-Ṭ : 1/1994m)

34 - Khalīfah Bābakr Ḥasan Manāhij al-uṣūlīyīn fī Ṭuruq dalālāt al-alfāẓ 'alá al-aḥkām, (Maktabat Wahbah, al-Qāhirah, Miṣr, Ṭ1/1989m)

35 - al-Zarkashī : Abū ʻAbd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Bahādur

- al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh (Dār al-Kutubī, Ṭ1, 1414h-1994m)
- -Tashnīf al-masāmi' bi-jam' al-jawāmi', t / 'Abd Allāh al-Dāghistānī, (Makkah, Dār Ṭaybah al-Khaḍrā', Ṭ1, 1439h-2018m)

36 - al-Sā'ātī, Muẓaffar al-Dīn Aḥmad ibn 'Alī ibn al-Sā'ātī, nihāyat al-wuṣūl ilá 'ilm al-uṣūl, t / Sa'd al-Sulamī (Markaz al-Baḥth al-'Ilmī Umm al-Qurá, Ṭ : 1/1405h, 1985m)

37 - al-Shāfi'ī Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Muṭṭalibī, al-umm, (Dār al-Ma'rifah – Bayrūt, D. ṭ1990m)

38 - al-Shithrī, Sa'd ibn Nāṣir al-Shithrī, Qiyās al'ks ḥaqīqatuhu wa-ḥukmuh (Majallat Jāmi'at Umm al-Qurá li-'Ulūm al-sharī'ah wa-al-lughah al-'Arabīyah wa-ādābihā, Majj 16 'A 28, 2003)

39- al-Shinqīṭī Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Jakanī al-Shinqīṭī, Mudhakkirah uṣūl al-fiqh 'alá Rawḍat al-nāẓir, (Dār Dār 'aṭā'āt

al-‘Ilm, Dār Ibn Ṭ : 5/1441h)
40 - al-Shinqīṭī, Aḥmad ibn Maḥmūd ibn ‘Abd al-Wahhāb, al-waṣf almnāsb lshr‘ al-ḥukm, (‘Imādat al-Baḥth al-‘Ilmī, al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah, bi-al-Madīnah al-Munawwarah, Ṭ : 1/1415h)
41 - Alshwshāwy, Abū ‘Abd Allāh al-Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Ṭalḥah al-Rajrājī alshwshāwy, Raf‘ al-niqāb ‘an Tanqīḥ al-Shihāb, t / Aḥmad al-Sirāj, wa-‘Abd al-Raḥmān al-Jibrīn (Maktabat al-Rushd al-Riyāḍ, Ṭ : 1/1425h, 2004m)
42 - al-Ṣaymarī, Abū Allāh al-Ḥusayn ibn ‘Alī, masā’il al-khilāf fī uṣūl al-fiqh, t / Maqṣad Fikrat Ūghlū krymwf (Dār asfār-al-Kuwayt, Ṭ : 1/2019m)
43 - al-Ṭūfī : Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawī al-Ṣarṣarī.
- sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, t / ‘Abd Allāh al-Turkī, (Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, Ṭ1, 1407h-1987m).
- al-Ishārāt al-ilāhīyah ilá al-mabāḥith al-uṣūlīyah, t / Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl, (al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ : 1/1426h)
- al-Ta‘yīn fī sharḥ al-arba‘īn, t : Aḥmad ḥāj (Mu’assasat al-Rayyān, Bayrūt, almktabh almkyyh, Ṭ : 1/1419h, 1998M)
44 - al-‘Aṭṭār : Ḥasan ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-Shāfi‘ī, Ḥāshiyat al-‘Aṭṭār ‘alá sharḥ al-Jalāl al-maḥallī ‘alá jam‘ al-jawāmi‘, (D. M : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, D. Ṭ, D. t)
45- al-‘Ukbarī, Abū ‘Alī al-Ḥasan ibn Shihāb ibn al-Ḥasan, Risālat fī uṣūl al-fiqh, t / Badr al-Subay‘ī, (Laṭā’if li-Nashr al-Kutub wa-al-Rasā’il al-‘Ilmīyah, al-Kuwayt, Ṭ : 1/2017m)
46 - al-‘Umayrīnī, Muḥammad ibn Sulaymān, Mafhūm al-mukhālafah bayna al-Ḥanafīyah wa-Ibn Ḥazm dirāsah taḥlīlīyah muqāranah, (Majallat al-‘Ulūm al-shar‘īyah, Jāmi‘at al-Imām, ‘33shwāl 1435h)
47 -‘Īsá Mannūn, Nibrās al-‘uqūl fī taḥqīq al-qiyās ‘inda ‘ulamā’ al-uṣūl, (Idārat al-Ṭibā‘ah al-Munīrīyah-Maṭba‘at al-Taḍāmun al-akhwaī, Ṭ : 1 / D. t)
48 - al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī.
- Shifā’ al-ghalīl fī bayān al-shubah wālmkhyl wa-masālik al-Ta‘līl, t / Ḥamad al-Kubaysī (Maṭba‘at al-Irshād Baghdād, Ṭ : 1/1971m)
- al-Mustaṣfá, t / Muḥammad ‘Abd al-Shāfī, (D. M : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1993M)
49 - Fatḥī al-Duraynī, al-Manāhij al-uṣūlīyah fī al-Ijtihād bi-al-ra’y fī al-tashrī‘ al-Islāmī, (Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ : 3/2013m)
50 - al-Fayyūmī Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Fayyūmī thumma al-Ḥamawī, al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr (al-Maktabah al-‘Ilmīyah – Bayrūt (D : t, Ṭ)
51 - al-Qāḍī Abū Ya‘lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrā’ al-Baghdādī, al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq Aḥmad al-Mubārakī, (D. M. Ṭ : 2/1410h,

1990m)
52 - al-Qarāfī, Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn Idrīs Shihāb al-Dīn al-Ṣinhājī
- Tanqīḥ al-Fuṣūl, al-Qarāfī, t / Sa‘d alkhḍāry, (Maktabat asfār-Maktabat al-Dhahabī, Ṭ1, 2019m)
- al-Furūq (D. M : ‘Ālam al-Kutub, D. Ṭ, D. t)
- al-‘Iqd al-manẓūm fī al-khuṣūṣ wa-al-‘umūm, t / Aḥmad ‘Abd Allāh, (Miṣr : Dār al-Kutubī, Ṭ : 1/1999M)
53 - al-Qurṭubī, Abū al-‘Abbās, Aḥmad ibn ‘Umar ibn Ibrāhīm al-Qurṭubī, al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim t / Muḥyī al-Dīn mystw wa-ghayrihi (Dār Ibn Kathīr, Dimashq, Ṭ : 1/1996m)
54 - al-Kalwadhānī, Abū al-khiṭāb Maḥfūẓ ibn Aḥmad, al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh, t / Mufīd Abū ‘Amshah wa-Muḥammad ibn Ibrāhīm, (Markaz al-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-Turāth – Jāmi‘at Umm al-Qurá, Ṭ1/1985m)
55 - al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, taḥqīq ‘Alī Mu‘awwaḍ wa-‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ : 1/1999M)
56 - Murād bwḍāyh wa-Sa‘īd al-‘Adhbah, al-‘alāqah bayna Mafhūm allqb wa-al-ta‘līl bālāsm ‘inda al-uṣūlīyīn (al-Majallah al-Jazā’irīyah lil-Makhṭūṭāt, Majj 16 ‘A 2, dysmbr2020)
57 - Mardāwī : ‘Alā’ al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulaymān al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī, al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh, t / ‘Abd al-Raḥmān al-Jibrīn, w‘wḍ al-Quranī, wa-Aḥmad al-Sirāj, (al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd, Ṭ1, 1421h-2000m)
58 - Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Bāqī (‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, al-Qāhirah, D. N)

abstract:

The aim of this study is to clarify the relationship between the concept of inconsistency and the measurement of the inverse relationship of overlap and contrast. The study will address the following points:

I. **Explaining the true nature of inconsistency and contrast, as understanding their relationship is essential for determining them.**
II. **Examining the view of the scholars regarding their significance as approaches to understanding the relationship.**
III. **Identifying the relationship between inconsistency and contrast in terms of overlap and contrast.**

To discuss the issue, a combination of the descriptive and analytical approaches was used for their effectiveness in achieving the study's objectives in terms of conceptualization, analysis, and balance.

The research concluded several important findings, including the confirmation of the relationship between the concept of inconsistency and the measurement of the inverse relationship in terms of both conceptual understanding and practical application

for generating judgments. It was also found that contrast, if present, is considered theoretical and does not have an impact on the desired outcome.

The key recommendations :The need to focus on identifying areas of overlap and contrast in the fundamental study, as there are several aspects that require attention, whether related to terminology, evidence, or interpretive rules. It is important to maintain a careful approach in addressing these areas and ensure effective implementation.

key words:

concept, inconsistency, measurement, inverse, overlap,

contrast